نسخة عادية

مجلس قضاء: وهران
محكمة: وهران
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 18/04617
رقم الفهرس: 18/07489
تاريخ الحكم: 18/06/19

استدعاء مباشر

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة وهران
بتاريخ: التاسع عشر من شهر جوان سنة ألفين و ثمانية عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): حجيلة زهيرة رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): خويدمي أمينة ليندة أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): قداري محمد وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

النيابة ضد /

داود كمال

طبيعة الجرم /

الضرب و الجرح العمدي بالسلاح

و /

1): الياس الهناني نجاة ضحية غائب

الساكن : تجزئة 407 رقم 362حي خمستي بئر الجير وهران

من جهة ثانية

ضد /

1): داود كمال متهم غائب
من مواليد: 1970/06/17 بـ: مستغانم غير موقوف
إبن: محمد و بلعربي يمينة
الساكن : فيلا 53/07 اقامة مجمع السكني حسناوي حي الياسمين 02 وهران

من جهة اخرى

بيـان وقـائع الدعـوى

- حيث أن نيابة محكمة وهران تابعت المدعو داود كمال لارتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة وهران التابعة لمجلس قضاء وهران جنحة الضرب و الجرح العمدي بالسلاح الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 266 من قانون العقوبات.
- حيث أن المتهم أحيل على المحكمة وفقا لإجراءات التكليف بالحضور عملا بنص المادتين 334,333 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن وقائع القضية تتلخص في أنه بتاريخ 05/02/2016 تقدمت المدعوة إلياس الهناني نجاة بشكوى إلى السيد وكيل الجمهورية ضد المدعو داود كمال بخصوص تعرضها للضرب و الجرح العمدي بالسلاح من طرفه و عليه تم فتح تحقيق أولي عن الوقائع ،و عند سماع الشاكية من طرف مصالح الامن صرحت أن المشتكى منه عقد قرانه معها في سنة 2000 و نتج عن هذا الزواج ميلاد طفلين و قد تم فك هذه الرابطة الزوجية بشكل نهائي سنة 2009و بتاريخ 08/04/2015 تم إعادة الزواج فيما بينهما الا انه و في سنة 2016 تم فك هذه الرابطة الزوجية بينهما مرة أخرى و صدر قرار من محكمة شؤون الأسرة بوهران قضى ببقاءها في المسكن الزوجي و بتاريخ 04/12/2016 حوالي الساعة الرابعة مساءا و ثلاثون دقيقة ، إتصلت بطليقها عبر هاتفه المحمول تحت رقم 0558805236 أين تلقيت الجواب من طرف إبنتها الصغيرة المسماة داود عايدة البالغة من العمر 07 سنوات قائلة لها بأن المشتكى منه أخذها من المدرسة الكائنة بحي المنزه في حدود الرابعة مساءا و أنها تتواجد معه في البيت بمجمع حسناوي فيلا 53 رقم 07 وهران و عند توجهها إلى هناك فتحت لها إبنتها فانقض عليها زوجها خانقا إياها تم دفعها إلى الخلف من أجل خروجها من المنزل و بدأ يصرخ و يهددها بالقتل و عندما حاولت مقاومته قام بضربها بواسطة عصا و قام باقتلاع و تمزيق شعرها و كذلك سرق سلسلتها من رقبتها تم قام بجرها خارج البيت لتتوجه بعدها مباشرة لمصلحة الأمن الحضري 24 لتقديم شكوى ، و عند سماع المشتكى منه نفي كل ماجاءت به الشاكية من وقائع جملة و تفصيلا مؤكدا أنها هي من قامت بسبه .
- حيث أن المتهم تغيب عن الجلسة و لا يوجد بالملف ما يفيد توصله شخصيا بالتكليف بالحضور للجلسة مما يجعل الحكم الصادر في حقه غيابيا طبقا لنص المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية .
-حيث أن الضحية تغيبت عن الجلسة بالرغم من تكليفها بالحضور لها تكليفا صحيحا مما يجعل من الحكم الصادر في حقها غيابيا طبقا لنص المادة 407 من قانون الاجراءات الجزائية.
- حيث ممثل النيابة التمس إدانة المتهم و عقابه بعامين حبس نافذ و 20.000 دج غرامة نافذة.
- حيث وضعت القضية في النظر لجلسة 19/06/2018 للنطق بالحكم الآتي بيانه:

وعليـه فإن المحكـمة

- بعد الإطلاع على ملف القضية
- بعد الاستماع إلى التماسات ممثل النيابة
- بعد النظر وفقا للقانون
- حيث ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على الملف خصوصا محضر الضبطية القضائية أن المتهم قام بالاعتداء على السلامة الجسدية للضحية بضربها بواسطة سلاح ابيض، الأمر الثابت من خلال تأكيد الضحية لذلك خلال التحقيق الابتدائي المعزز بالشهادة الطبية المتزامنة و تاريخ ارتكاب الوقائع و المثبتة للاعتداء، مما يجعل الركن المادي للجرم ثابت في حق المتهمين و مسند إليهما.

حيث أن الجرم المنسوب للمتهمين استوفى كافة الأركان والعناصر القانونية المكونة له بما في

ذلك الركن المعنوي إلى أن إرادتهما حرة غير معيبة اتجهت فعلا إلى إتيان الجرم المقترف محققين بذلك النتيجة الإجرامية المطابقة لنص المادة 266 من قانون العقوبات الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بإدانتهما وعقابهما طبقا للقانون.

- حيث أن المتهم المدان ملزم بالمصاريف القضائية طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية .

- حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى القانوني طبقا لنص المادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علانيا ابتدائيا غيابيا:

بإدانة المتهم داود كمال لارتكابه جنحة الضرب و الجرح العمدي بالسلاح الأبيض الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 266 من قانون العقوبات و عقابا له الحكم عليه بسنة حبس نافذ و عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج)غرامة نافذة مع تحميله المصاريف القضائية و المقدرة بثمانمائة دينار جزائري (800دج)، و تحديد مدة الإكراه البدني بحده الأقصى القانوني.

بذا صدر هذا الحكم و أفصح عنه جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، و امضي أصلـــه من قبـــلنا نحن الرئيس و أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

12 OCT 2019

رقم الجدول: 18/04617
رقم الفهرس: 18/07489